



## Immigration Advice and Rights Centre Inc.

ABN: 45 808 320 822  
Community Legal Centre, established in 1986

Level 5, 362 Kent Street Sydney NSW 2000  
Ph: +61 2 9279 4300 (Admin Line, 9-5pm)  
+61 2 9262 3833 (Advice Line, Tues &  
Thurs 2-4pm)  
Fax: +61 2 9299 8467  
Email: iarc@iarc.asn.au  
Web: www.iarc.asn.au

### طلبات تأشيرات الزواج داخل أستراليا\*

### PARTNER VISA APPLICATIONS IN AUSTRALIA - ARABIC

(تعكس القانون كما جاء في 14 سبتمبر 2009)

تعد ورقة المعلومات هذه للمتزوجين ذوي علاقة صادقة ومستمرة واستثنائية، حيث أن الزوج أو الزوجة مواطن أسترالي أو مقيم دائم أو مواطن نيوزيلندي مؤهل. لمزيد من المعلومات عن طلبات الحصول على تأشيرة دخول المرتبط في أستراليا الرجاء انظر معلومات عميل IARC ورقة 1.

وبشكل عام، سوف يمنح مقدم الطلب الناجح تأشيرة دخول مؤقتة لمدة سنتين فئة فرعية 820. في نهاية العامين، وتحسب من تاريخ تقديم طلب الحصول على التأشيرة، على الزوجين إظهار لدائرة الهجرة (الدائرة) أنهما لا يزالان في علاقة صادقة. بعد التأكد من أن هذه العلاقة لا زالت صادقة ومستمرة، قد تمنح تأشيرة الإقامة الدائمة (فئة فرعية 801). وقد يحصل بعض طالبي التأشيرة على الإقامة الدائمة دون الانتظار لمدة سنتين إذا كانت علاقتهم قد دامت لمدة خمسة أعوام أو لعامين إذا كان لديهم طفلاً أو أكثر من شريكهم.

قد يكونوا أيضاً حاملو تأشيرة دخول الشريك المؤقتة مؤهلين لتأشيرة دائمة إذا كانت العلاقة قد انتهت وكان هناك عنفاً أسرياً أو أن هناك طفل يكون على الكفيل وحامل التأشيرة حقوق/واجبات تجاهه، أو يكون الكفيل قد توفي.

#### من بإمكانه التقديم؟

يمكن عادة للأشخاص الذين يحملون تأشيرة أساسية في أستراليا طلب تأشيرة دخول الشريك (إلا إذا كان هناك شرطاً في تأشيرتهم الأخيرة كان يكون هناك شرط "8503" الذي يمنع التقدم بطلب الحصول على التأشيرة في أستراليا). في بعض الحالات المحدودة، يمكن للأشخاص الذين لا يحملون تأشيرة دخول أساسية التقدم بالطلب للحصول على تأشيرة دخول الشريك. الرجاء التأكد من قراءة جميع الأجزاء التالية:

- ما هي تأشيرة الدخول الأساسية؟
- شرط 8503
- هل تم رفض أو إلغاء تأشيرة دخول لك؟
- إن لم تكن حاملاً لتأشيرة أساسية
- كفالات سابقة
- تعهد الإعانة

#### ما هي التأشيرة الأساسية؟

التأشيرة الأساسية هي أية تأشيرة دخول ما عدا التأشيرة العابرة أو تأشيرة العدل الجنائي أو تأشيرة تنفيذية. إن لم تكن لديك أي تأشيرة على الإطلاق أو إن كنت تحمل تأشيرة ركيزية فإنك لا تملك تأشيرة أساسية. إقرأ الفقرات القادمة إذا كان هذا ينطبق عليك.

#### شرط 8503

إذا ظهر شرط 8503 على آخر تأشيرة حملتها منذ دخولك أستراليا فأنت لا تستطيع تقديم طلب ملزم للتأشيرة داخل أستراليا. يمكن التنازل عن شرط 8503 في حالات نادرة. معلومات إضافية حول البحث عن التنازل عن شرط 8503 مشمولة في الورقة المعلوماتية ل IARC شرط 8503 - لا مزيد من الإقامة. أنه من الضروري جداً أن تحصل على النصيحة من وكيل هجرة مسجل فيما يتعلق بهذا الموضوع.

\* IARC لا تؤمن دقة أية معلومات مشمولة في هذه الورقة المعلوماتية. إنها تحمل معلومات عامة وهي ليست بديلة للنصيحة القانونية

## هل تم رفض أو إلغاء تأشيرة دخول لك؟

ابتداء من 14 سبتمبر 2009، إذا تم رفض أو إلغاء تأشيرة دخول لك منذ دخولك أستراليا أخيراً فربما مازال يمكنك أن تقدم طلب الحصول على هذه التأشيرة. ومع ذلك، فيجب أن

- إرسال كل من نموذج 47SP (مستكمل، وموقع ومؤرخ من قبلك كمقدم الطلب) ونموذج 40SP (مستكمل، وموقع ومؤرخ من قبلك كمقدم الطلب)
  - إرسال إقرارين قانونيين مع نموذج طلب الحصول – يجب أن يبين كل إقرار قانوني إنك وشريكك في علاقة ارتباط ولا بد أن يقوم بهما مواطن أسترالي أو مقيم دائم أسترالي أو مواطن نيوزيلندي مؤهل (انظر استمارة 888)، و
  - لا يكون قد تم رفض تأشيرة زوج/زوجة أو شريك أو ترابط مؤخراً لك منذ آخر دخول لك في أستراليا.
- بالإضافة إلى ذلك، إذا لم تكن حاملاً لتأشيرة دخول أساسية (مثل أن تكون متواجداً في البلد بطريقة غير قانونية أو حامل لتأشيرة عابرة) فيجب أن تلبية المتطلبات الموضحة أسفل.

## هام: إن لم تكن حاملاً لتأشيرة دخول أساسية

متى يستطيع غير المواطنين المتواجدين بطريقة غير قانونية (أشخاص بدون تأشيرة دخول) أو حاملي تأشيريات دخول عابرة أن يقدموا طلب الحصول على تأشيرة دخول الزوج/الزوجة؟

إذا لم يكن لديك تأشيرة دخول (مثل أن تكون متعدي لفترة الإقامة المسموح بها وليست حاملاً للجنسية ومتواجد بطريقة غير قانونية) أو حامل لنوع تأشيرة دخول يطلق عليها تأشيرة دخول عابرة فربما يمكنك أن تقدم طلب الحصول على تأشيرة دخول الزوج/الزوجة ويتم منحك إياها ولكن سوف يطلب منك أن تثبت أن ظروفك تقع في نطاق:

(أ) قانون الـ 28 يوم (أنظر أدناه) أو

(ب) إستثناء "الأسباب الإجبارية" (أنظر أدناه).

### (أ) قانون الـ 28 يوم

إذا حملت تأشيرة دخول سارية المفعول ضمن آخر 28 يوم ويمكنك إثبات:

- أنك أصبحت غير قانوني بسبب ظروف خارجة عن إرادتك؛
  - هناك أسباب إجبارية لمنح التأشيرة؛ و
  - أنك أظمت الشروط في تأشيرتك السابقة
- فأنه باستطاعتك تقديم طلب الحصول على التأشيرة وسوف يتم تقييمك فيما إذا استوفيت المتطلبات لقانون الـ 28 يوم.

أو

### (ب) "الأسباب الإجبارية"

يسمح قانون الهجرة للأشخاص الذين عندهم "أسباب إجبارية" أن يمنحوا تأشيرة الزوج/الزوجة داخل أستراليا حتى إن لم يحملوا تأشيرة دخول أساسية عند تقديم الطلب. لا يعرف القانون "الأسباب الإجبارية".

تقول سياسة الدائرة أن الظروف التالية تعتبر عادة "أسباب إجبارية":

- حيث أن الزوجين في علاقة زوجية طويلة الأمد (إجمالاً أن تكون لسنتين على الأقل)، و/أو
- حيث أن هناك أطفال مواطنين أستراليين من هذه العلاقة.

وتتضمن الأمثلة الأخرى التي قد تكون أسباب إجبارية:

- أمور الحمل حيث يمكن الرحيل من أستراليا تعقيد الأمور لمقدم الطلب
- الأمور المتعلقة بسن الحمل لمقدم الطلب
- مسألة الانفصال لمدة ممتدة من قبل الكفيل
- أن يكون مقدم الطلب عائل الأسرة الوحيد ورحيله قد يؤثر بشكل كبير على رفاهية الكفيل
- تأثير سلبي على أطفال الربيبة في سنوات التشكيل إذا رحل مقدم الطلب
- أصدرت الوزارة تحذيرات بالعنف المجتمعي في البلد الأم لمقدم الطلب والتي تتسبب في ظروف غير آمنة لمقدم الطلب
- المصاعب التي تواجه العلاقة بين الكفيل وأطفال مقدم الطلب إذا كان لابد أن يرحل مقدم الطلب والأطفال من أستراليا ليقدّموا الطلب من خارج البلاد
- أن يشعر الكفيل بالإجبار لترك أستراليا مع مقدم الطلب مما يؤدي إلى فقدان العمل والدخل في أستراليا وناتج عن ذلك خسائر مادية فادحة وصعوبات أخرى للأسرة عندما يكونوا في نهاية المطاف قادرين على العودة

- أسباب تتعلق بسلامة مقدم الطلب والكفيل في وطن مقدم الطلب إذا لزم إرسال طلب التقديم خارج البلاد
- أن تعاني وحدة الأسرة لمقدم الطلب والكفيل من أضرار مادية ونفسية بالغة إذا تم إجبارهم على الرحيل من البلد، و/أو
- يعتمد الكفيل على مقدم الطلب في الرعاية المستمرة والمتواصلة.

إذا كنت تفكر في الاعتماد على "الأسباب الإجبارية" ولم تكن في علاقة طويلة الأمد أو لديك أطفال من العلاقة، فإنه من المستحسن أخذ المشورة من وكيل هجرة مسجل قبل التقديم.

#### كفالات سابقة

إذا كان كفيلك قد تكفل/اقترح شريكاً في السابق أو إذا كان نفسه قد كُفّل/اقترح كشريك فإن هذا من الممكن أن يؤثر على نجاح طلبك للتأشيرة. إذا انطبق هذا عليك فإنه من المهم أن تأخذ مشورة وكيل هجرة مسجل.

بالإضافة إلى ذلك قد يكون هناك قيود على كفيلك إذا كان يحمل تأشيرة دخول مرة في خطر فئة فرعية 204 أو تأشيرة دخول والد مساهم فئة فرعية 143 أو تأشيرة دخول والد مسن مساهم فئة فرعية 864. إذا انطبق عليك ذلك فالرجاء التحدث مع وكيل هجرة مسجل عن هذا.

#### تقديم الطلب

تستطيع تحميل كتيب هجرة الشريك مجاناً من موقع الإنترنت للدائرة ([www.immi.gov.au](http://www.immi.gov.au)) أو شراءه من أحد مكاتب الدائرة بعشرة دولارات (أنظر أدناه للعناوين) أو إرسال عن الإستمارة المحددة المدرجة أدناه، المتاحة بدون مقابل.

- استمارة 47SP أو 47SP (الإنترنت) - وتملى استمارة تقديم الطلب بواسطة مقدم الطلب
- استمارة 40SP أو 40SP (الإنترنت) - وتملى استمارة الكفالة بواسطة الشريك الأسترالي
- استمارة 888 نماذج الإقرار القانوني (سوف تحتاج اثنين على الأقل). ومن الممكن استخدام استمارات الإقرارات القانونية الأخرى من المتاحة في وكالات بيع الصحف.
- استمارة 160A للأشعة السينية
- إستمارة 26A للفحص الطبي
- إستمارة 80 للتحقق من حسن سير وسلوك الشخصية
- استمارة طلب فحص الشرطة القومية (متاح على موقع الإنترنت [www.immi.gov.au](http://www.immi.gov.au))
- كما سيطلب منك تقديم إخلاء طرف الشرطة من سلطات الشرطة لأي بلد سكنته لمدة 12 شهراً خلال العشرة أعوام الأخيرة على الأقل. أنظر نموذج شهادات التخلص الجنائي لمتطلبات الشخصية (استمارة 47P سابقاً) للتفاصيل حول كيفية الحصول على إخلاء طرف الشرطة من بلد معين.
- سيحتاج المتقدمين إلى صورتين حديثتين بحجم صور جواز السفر لإرفاقها مع الطلب وكذلك ربما يحتاج إلى صور من الإستمارة الطبية.
- سيحتاج الكفيل إلى صورتين بحجم صور جواز السفر
- ستحتاج إلى دفع الرسوم ومبلغها 2525 دولاراً عند وقت إدخال الطلب أو 825 دولاراً أو 1040 دولاراً إذا كنت تحمل تأشيرة الزواج المنتظر فئة فرعية 300 (اعتماداً على إذا ما كانت تأشيرة زواجك المنتظر سارية).

سيكون أي تقييم طبي و تحقيق السجل الجنائي ساريان لمدة 12 شهراً. لذلك إذا كنت تحمل تأشيرة الزواج المنتظر صنف 300 وقد أجريت حالياً الفحوصات الطبية والسلوكية خلال الاثني عشر شهراً الماضية فأنت من الممكن أن لا تحتاج إلى إجراء فحوصات طبية وسلوكية جديدة ولذلك سوف لا تحتاج إلى إستمارة 160A, 26A, 80, أو فحص الشرطة لطلبك تأشيرة دخول الشريك.

#### الأدلة

لا بد أن تقدم دليلاً بأنك متزوج وبأن علاقتك هي "صادقة ومستمرة". ولا بد أن يكون الدليل مفصلاً و فاحصاً للماضي إلى أبعد حد ممكن. تشمل أدلة العلاقة و المعاشية الصادقة :

- شهادة الزواج. إذا كنت متزوجاً خارج أستراليا فلا بد أن تقدم أيضاً نسخة مترجمة. وإذا كنت متزوجاً في أستراليا فإن عليك أن ترفق شهادة تسجيل الزواج من دائرة الولادات والوفيات والزيجات لنيو ساوث ويلس ([www.bdm.nsw.gov.au](http://www.bdm.nsw.gov.au)) – الشهادة المقدمة من قبل الكاهن القائم على الزواج ليس كافياً.
- إقراران قانونيان على الأقل (مكملان على إستمارة 888) من قبل أصدقاء وأقرباء يشرحون فيها كيف يعرفون المتقدم بالطلب وشريكه، وماذا يعرفون عن العلاقة ولمحاذاً يعتقدون أنها صادقة ومستمرة.
- إقرار قانوني من قبل المتقدم بالطلب يعلن فيه:
  - متى/أين/كيف إلتقى بشريكه؛
  - أين وما المدة التي عشتمها معاً؛
  - كيف تتشاركان في تدابيركم العائلية ( مثلاً من يقوم بالطبخ، التنظيف، التسوق، رعاية الأطفال)؛

- كيف تتشاركان في مواردكم المالية وفواتيركم (مثلاً هل لديكما حساب مصرفي مشترك أو هل حسابات الغاز/الماء/الكهرباء مسجلة بإسمكما معاً، أو هل تمتلكان معاً بيتاً أو سيارة أو ممتلكات رئيسية أخرى؟)
- إذا كنتما تخرجان أو تختلطان كزوجين، أو ما هي مشاريعكم للمستقبل كأين تنويان العمل، أين تنويان العيش، إذا ما كنتما تنويان إنجاب الأطفال؛ و
- إذا ما كنتما تمنحان أحدهما الآخر الدعم والعشرة العاطفية.
- إقرار قانوني من الشريك يعطي نفس الأشياء، ولكن بكلمات الشخص نفسه.

#### أدلة أخرى

- نسخ من فواتيرك أو فواتير بأسماء منفصلة ولكن على نفس العنوان، أو نسخ من كشوفات الحساب المصرفي المشترك، أو عقود الإيجار أو الوصية أو توكيلات رسمية أو رسائل مرسله لكليهما معاً أو بأسماء منفصلة ولكن تظهر نفس العنوان (يمكن الاستفادة من المطاريظ كثيراً)، العضوية المشتركة في النوادي والجمعيات.
- إثباتات لإتصالات مستمرة خلال قضاء الأوقات على إنفراد كالصور والرسائل (مع المطاريظ) المرسله من الواحد للآخر، نسخ لفواتير الهاتف تظهر المكالمات المجدولة بين بعضيهما البعض، إثباتات لأية أموال مرسله لبعضيهما البعض.
- صور فوتوغرافية لك مع شريكك أثناء قضاء المناسبات الاجتماعية أو السفر معاً
- نسخ مصدقة من جواز سفر المتقدم بالطلب وشهادة ميلاده وشهادات الميلاد لأي أطفال.
- نسخة مصدقة من جواز سفر الشريك وشهادة ميلاده وشهادة الجنسية الأسترالية أو تأشيرة الإقامة الدائمة.

#### الصحة والسمعة

لكي يمنح المتقدم بالطلب تأشيرة دخول الزوج/الزوجة فإن عليه أن يوفي المعايير الصحية والسلوكية المناسبة. و يتطلب هذا القيام بالفحوص الطبية الصحيحة، وتقديم سجلات التحقيقات الجنائية المناسبة، واجتياز متطلبات السلوك العامة. يتم توضيح المناقشة التفصيلية لهذه المعايير وكيفية إيفائها في الورقة المعلوماتية *الصحة والسمعة* ل IARC.

يجب أن ينتبه المتقدمون بالطلبات إلى أن أعضاء وحدة أسرتهم جميعاً (مثلاً الزوجة، والأطفال التابعين، وبعض الأقرباء التابعين) عليهم أن يستوفوا المعايير الصحية حتى إذا لم يكونوا طالبين الهجرة لأستراليا. إذا فشل أي فرد من الأسرة في اختبار الصحة فإن طلب الحصول على دخول الزوج/الزوجة قد يرفض. في بعض الحالات قد يتم التنازل عن معايير الصحة (بتقدير من الوزير). للمعلومات الإضافية حول هذا الأمر الرجاء الرجوع إلى الورقة المعلوماتية *الصحة* ل IARC.

#### ضم الأقرباء التابعين في طلبك

يمكن ضم أطفالك التابعين في طلبك إذا لم يكونوا متزوجين أو مخطوبين أو في علاقة واقعية وأن يكونوا إما:

- ◀ تحت سن الثامنة عشر، أو
- ◀ فوق الثامنة عشر ولكن أما تابعين كلياً أو أساسياً لك لمدة أساسية (عادة 12 شهراً على الأقل) لإحتياجاتهم الأساسية أو عندهم فقدان كامل أو جزئي لوظائفهم الجسمية أو العقلية والتي تمنعهم من كسب قوتهم.

إذا شملت طفلك كمقدم طلب ثانوي في طلبك فحينئذ عليك تزويد:

- ◀ إثبات علاقة الطفل بك – مثلاً شهادة الميلاد أو أوراق التثني أو كتاب الأسرة أو أمر المحكمة
- ◀ إثباتات على أن:
  - قانون البلاد الأصلية للطفل تسمح بنقل الطفل – عادة هذا يكون على شكل أمر محكمة تمنح طالب التأشيرة الأولي الحق الإنفرادي لتقرير أين سيعيش الطفل، أو
  - كل شخص باستطاعته التقرير قانونياً أين سيسكن الطفل يوافق على منح التأشيرة – كمثل تصريح قانوني (أوما شابه) من الوالد الآخر يقول بأن ليس لديهم أي مانع لأن يسافر الطفل إلى أو يعيش في أستراليا أو إثبات بأن الوالد الآخر متوفي أو مفقود، أو
  - أن منح التأشيرة يتوافق مع أي أمر طفل أسترالي ساري المفعول بالنسبة للطفل – هذا يعني أمر إقامة أو أمر اتصال أو أمر رعاية أو أمر طفل الولاية.

وقد يكون أيضاً بالإمكان ضم أقرباء وأعضاء آخرين من وحدة أسرتك في طلبك (مثلاً إذا كنت تحمل تأشيرة الزواج المنتظر صنف 300). إذا كنت في هذه الوضعية فإن عليك أن تأخذ مشورة وكيل هجرة مسجل حول ظروفك.

لكل الأقرباء التابعين للذين أعمارهم 18 سنة وما فوق، عليك ملئ إستمارة 47A تفاصيل الطفل أو عضو العائلة التابع الآخر اللذي عمره 18 سنة وما فوق. يجب ملئ هذه الإستمارة سواء كان القريب مهاجراً معك أم لا.

## النسخ المصدّقة والتصاريح القانونية والترجمات

أي نسخ مصوّرة لوثائق مرفقة مع طلب التقديم يجب أن تكون مصدّقة\* ١ من قبل محامي/قاضي الصلح/مدير مصرف الخ). الأشخاص الذين يعملون لك تصاريح قانونية يجب أن يرفقوا نسخة مصدّقة للصفحة الأمامية لجواز سفرهم أو تأشيرة الإقامة الدائمة أو شهادة الجنسية الأسترالية أو شهادة الميلاد إذا كان الشخص الذي عمل التصريح القانوني قد ولد في أستراليا. التصريح القانوني يجب أن يوقع أمام محام أو قاضي الصلح أو مدير مصرف.

أية وثائق ليست باللغة الإنكليزية يجب أن تكون مترجمة من قبل مترجم معتمد. ويجب تقديم الترجمة والنسخة المصدّقة للوثيقة الأصلية الغير مترجمة مع الطلب. بالنسبة للمترجمين المعتمدين إتصل أما بمفوضية العلاقات المجتمعية على 1 300 651 500 أو بخدمات الترجمة والتفسير لدائرة الهجرة على 131 450.

## المخالفات

عليك أن تتأكد من أنك صادق مع إدارة الهجرة. تحت قانون الهجرة 1958 فإنه تعتبر مخالفة إذا:

- نظم زواج بهدف الحصول على الإقامة الدائمة
- عمل التصاريح الكاذبة أو المظلمة أو الغير مدعومة بالنسبة الى إذا كانوا أشخاص آخرين لديهم علاقة زوجية صادقة ومستمرّة بينهما.

## تعهّد الإعانة

يجوز للوزير أن يطلب تعهّد للإعانة ('AOS') قبيل الوصول الى قرار. تعهّد الإعانة هو إلزام قانوني من قبل شخص أو كيان (متعهّد) للإعادة للحكومة أية مبالغ لأية دفعات إنعاش مدفوعة للمتقدّم بالطلب خلال العامين الأولين من بعد دخول المتقدم لأستراليا/منح تأشيرتهم. المتعهّد ليس من الضروري أن يكون هو نفسه الكفيل.

تعهّد الإعانة ليس واجباً أن يزود في وقت تقديم الطلب. أنه فقط يزود حين يطلب بعدد من قبل الوزير. الوزير يمكنه طلب تعهّد الإعانة عندما يعتقد الوزير بأن المتقدم بالطلب يحتمل أن يطالب بعلاوات الإعانة من الحكومة الأسترالية.

العوامل التي تعتبر لائقة من حيث إمكانية طلب تعهّد الإعانة هي:

- عمر المتقدم بالطلب
- احتمالات توظيف المتقدم بالطلب (بضمنها المهارات والمؤهلات)
- أهلية المتقدم بالطلب للضمان الاجتماعي، و
- إمكانية الكفيل لتزويد المعونة غير التي تزود كقسم من تعهّد الكفالة.

على المتعهّد أن يكون لديه دخل كاف لضمان أنه باستطاعته إيفاء أية ديون إن ظهرت. الدخل والممتلكات والإلتزامات ودخل الشريك جميعها يمكن أن تكون ملائمة لتقدير الوضع المالي للمتعهّد. عادة التّعهد بالإعانة قد لا يقبل من متعهّد إذا كان قد حصل على مساعدات الضمان الاجتماعي خلال الإثني عشر شهراً الماضيين أو إذا كان دخله واطى جداً لكي يؤهله لبطاقة الرعاية الصحيّة.

إذا طلب الوزير أن يزود تعهّد بالإعانة حينئذ تقوم الإدارة بإرشاد المتقدم بالطلب الى سنترلنك. سنترلنك مسؤولة عن متابعة جميع تعهّدات الإعانة. للمعلومات الإضافية حول التّعهد بالإعانة الرجاء الرجوع الى الورقة المعلوماتية/للتّعهد بالإعانة ل IARC.

حيث أن تعهّد بالإعانة قد طلب وليس في الإمكان تزويده، فإن قراراً قد يؤخذ برفض التأشيرة.

## متابعة طلب التأشيرة

**الخطوة 1** المتقدم بالطلب يجب أن يملي إستمارة 47SP أو (الإنترنت) 47SP .

**الخطوة 2** الكفيل الأسترالي يجب أن يكمل إستمارة 40SP أو (الإنترنت) 40SP .

**الخطوة 3** إرفاق الإثباتات المذكورة أعلاه.

**الخطوة 4** أرفق رسالة تغطية لإستمارة الطلب مع:

- إسمك
- عنوانك الحالي
- أسباب تقديم الطلب

\* ١ النسخة المصدّقة هي نسخة تتضمن تصريحاً بمعنى أن النسخة هي نسخة صادقة للوثيقة الأصلية

- جدول بالوثائق المرفقة مع الطلب. إذا كنت تنتظر لأية معلومات كي ترفق مع الطلب، قل أنها ستزود للإدارة حال وصولها.

كذلك إقترح تزويد أية معلومات أخرى تتطلبها إدارة الهجرة.

**الخطوة 5** إملي إستمارة 80 وأرفقها مع الطلب (إلا إذا لم تكن مطلوبة لأنك حامل تأشيرة الزواج المنتظر صنف 300).

**الخطوة 6** إكتب إسم المتقدم بالطلب على ظهر تصويرين من حجم جواز السفر واعطها مع إستمارة الطلب.

**الخطوة 7** إحفظ نسخة من جميع الوثائق التي تقدّمها الى دائرة الهجرة.

**الخطوة 8** قدّم هذه الإستمارات مع رسم الطلب في أقرب مكتب لدائرة الهجرة. من المستحسن أن تتصل بخط الإستعلام الوطني أولاً (أنظر تفاصيل الإتصال أدناه) حيث أنه من الممكن أن تتحدّد موعداً.

تذكر أن تحفظ وصلك بما أنه الإثبات على تقديمك الطلب.

الفحص الطّبي وإخلاء الشرطة يمكن تقديمهما في نفس الوقت الذي تقدّم فيه إستمارات الطلب (أنظر الخطوات 9 و 10). إذا لم تزود نتائج الفحص الطّبي وإخلاءات الشرطة في نفس وقت التقديم فإنه سيطلب منك عمل ذلك خلال المتابعة (إلا إذا لم يكونا متطلبين، مثلاً لحامل تأشيرة الزواج المنتظر) أو يمكنك المبادرة في المتابعة بنفسك. إذا تطلب فحص الصّحة وإخلاء الشرطة، فإنه من المستحسن جداً القيام بالفحص في أقرب فرصة ممكنة، وإلا فإن متابعة التأشيرة ستتأخّر.

**الخطوة 9** الفحص الطّبي (إذا تطلب): إتصل بخدمات الصّحة الأسترالية لعمل الترتيبات لفحوصاتك الطّبية والأشعة السينية. عليك أن تملي الإستمارات 160A و 26A، متذكراً أن ترفق تصاويرك مع إستمارة 26A. النتائج سوف ترسل إليك بواسطة البريد. لا تفتح الإستمارة. أرسلها الى دائرة الهجرة مع رسالة تثبت بوضوح إسمك وعنوانك ورقم ملف دائرة الهجرة.

**الخطوة 10** إخلاء طرف الشرطة (إذا تطلب): تتبع التعليمات على نموذج طلب تحقيق الشرطة القومية (المتاح على موقع الإنترنت [www.immi.gov.au](http://www.immi.gov.au)) للحصول على إخلاء طرف الشرطة الأسترالية. الإخلاء سيُرسل إليك بواسطة البريد. إبعث الأصلية الى دائرة الهجرة (إحفظ نسخة لنفسك) مع رسالة تثبت بوضوح إسمك وعنوانك ورقم ملف دائرة الهجرة. إذا طلب منك تزويد إخلاءات شرطة لمناطق ما وراء البحار، سترشدك دائرة الهجرة إلى الطريقة المتبعة للحصول على هذه الإخلاءات.

**الخطوة 11** إذا تمت الموافقة على التأشيرة فأنت إما أن تمنح تأشيرة مؤقتة لسنتين أو تأشيرة دائمية، لو كنت في علاقة طويلة الأمد مع الشريك كما موضح أعلاه. إذا كانت التأشيرة هي تأشيرة مؤقتة لسنتين، فإنها ستكون مشترطة على استمرار العلاقة (مع بعض الإستثناءات).

تذكر أن تخبر الدائرة عن أي تغيير في ظروفك، مثلاً إذا غيرت عنوانك أو انتهت العلاقة.

#### تقديم الطلب إذا كنت تحمل تأشيرة زواج منتظر (صنف 300)

##### الإستمارات والرسوم

- إذا كنت تحمل تأشيرة زواج منتظر (وتعرف أيضاً كتأشيرة الخطوبة) فأنت تحتاج إلى استكمال الاستمارات التالية:
- إستمارة 47SP أو 47SP (الإنترنت) - مليء استمارة طلب التقديم بواسطة المتقدم بالطلب
- إستمارة 40SP أو 40SP (الإنترنت) - مليء استمارة الكفالة بواسطة الشريك الأسترالي
- المتقدمين بالطلب يحتاجون الى صورتين حديثتين من حجم جواز السفر
- الكفيل سيحتاج الى صورتين من حجم جواز السفر
- أنت تحتاج الى دفع مبلغ 825 دولاراً (أو 1040 دولاراً إذا كانت تأشيرتك للزواج المنتظر غير سارية).

##### الإثبات

- يجب عليك أن تزود إثباتاً بأنك متزوج الآن، وتشمل:
- نسخة مصدّقة لشهادة زواجك القانونية تعلن بأن الزواج قد تم تسجيله. وهذا يجب أن يشمل شهادة تسجيل الزواج من دائرة الولادات والوفيات والزيجات لنيو ساوث ويلس ([www.bdm.nsw.gov.au](http://www.bdm.nsw.gov.au)). وليس فقط الشهادة التي حصلت عليها في يوم الزفاف، و
- أية إثباتات أخرى للزفاف مثل التصاوير والبطاقات والدعوات وإثبات على شاكلة ما هو مذكور تحت "إثباتات أخرى" على صفحة 3 من هذه الورقة المعلوماتية، إن وجدت.

##### الصّحة والسّمنة

كل الفحوصات الطّبية والسّجلات الجنائية ستكون نافذة المفعول لمدة 12 شهراً. لذلك، إذا كنت قد أجريت حالياً الفحوصات

الطبية والسلوكية خلال الاثني عشر شهراً الماضية فأنتك من الممكن أن لا تحتاج الى إجراء فحوصات طبية وسلوكية جديدة. مسؤول قضيتك سوف يخبرك فيما إذا إحتيج الى فحوصات جديدة وسوف يزودك بالإستمارات المطلوبة

#### معلومات الإتصال

دائرة الهجرة والجنسية (DIAC)

خدمة الشباك لجميع مكاتب نيو ساوث ويلس

من 9 صباحاً الى 4 مساءً من الاثنين إلى الجمعة

26 Lee Street, Sydney 2000 Sydney CBD  
GPO Box 9984, Sydney, NSW 2001

9 Wentworth St Parramatta  
Parramatta, NSW 2150  
GPO Box 9948, Sydney, NSW 2001

الخط التلغوني الإستعلامي الوطني: 131 881

موقع ويب: [www.immi.gov.au](http://www.immi.gov.au)

مؤسسة مركز مشورة الهجرة وحقوق الإنسان (IARC)

الخط الإداري: (02) 9279 4300 (بين التاسعة صباحاً والخامسة مساءً)

موقع ويب: [www.iarc.asn.au](http://www.iarc.asn.au)

المشورة الهاتفية للـ IARC	المشورة الفردية للـ IARC (بواسطة تحديد موعداً فقط)
(02) 9262 3833 الثلاثاء والخميس 2:00 مساءً الى 4:00 مساءً	اتصل بنا لتحديد موعداً على: مؤسسة مركز مشورة الهجرة وحقوق الإنسان Level 5, 362 Kent Street, Sydney NSW 2000 هاتف: +61 2 9279 4300 (الخط الإداري، من 9 – 5 مساءً)